اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142073 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142073) في الدعوى رقم (PC- 2022 -141534) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم , سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/03/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (840) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ ... – سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1432/1/20هـ مصدرها الأحساء صاحب / مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) في 1435/1/22هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة والبالغ عددها (297) كرتون (ملابس جاهزة) مبلغاً وقدره (23934) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (23934) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ...مبلغ وقدره (47,868) سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/02/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/02/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1435/02/13هـ، المتضمنة عدم مطابقتها لعدم اجتياز فحص التحليل الكمي والنوعي وفحص البيانات الإيضاحية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر وما تضمنته من عدم مطابقة الإرسالية مما يعد مؤثراً على سلامة وصحة المستهلك، حيث يعتبر تصرف المستورد بالإرسالية مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد تم صدور عدد من القرارات رغم شطبه للسجل التجاري، وعليه فقد تضرر بسبب إيقاف خدماته ولم يستطع التقديم

على الوظيفة أو الصرف على عائلته وأنه يعاني من ضائقة مالية ونفسية، باعتبار أن شطب السجل التجاري قد كان قبل تاريخ إيقاع المخالفات عليه، كما يشير المستأنف إلى فسخ الوكالة الشرعية للمدعو ...قبل تاريخ الاستيراد، حيث تم إدخال البضائع من قبل ذلك الشخص باسمه وبدون علمه من غير سجلات تجارية أو وكالة شرعية وأنه يطلب معرفة من وكل المخلص (...) رخصة رقم (...) بإنهاء إجراءات الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب رفع الضرر عنه بإزالة المخالفات الواقعة عليه، وإعادة النظر في القرار الصادر ومحاسبة المخلص.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/07هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستأنف بشأن إعادة الإرسالية المخالفة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه فقد تم استدعاءه من قبل اللجنة الجمركية وأفاد بأنه في عام 1435هـ قام بعمل وكالة لشخص لاستيراد أغراض من الإمارات مقابل ألف ريال وعليه تم إلغاء الوكالة والسجل التجاري ولا علم له بالإرسالية، حيث أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1435/02/06هـ باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية قد تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من غرفة الأحساء التجارية وشهادة المنشأ الصادرة عن غرفة رأس الخيمة والتفويض الجمركي لمكتب ...، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المستأنف ولا يعد من مهام الهيئة التحقيق في ذلك، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (840) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان عليه استئناف صاحب الشأن وجواب الهيئة حياله.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، ولما كان قرار اللجنة الابتدائية قائماً على أساس عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستأنف بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة ضمن الإرسالية قد تم إعداد بيان الاستيراد بخصوصها باسم المؤسسة المسجلة باسم المستأنف وأنه لذلك يكون مسؤولاً عن تبعات عدم إعادة الأصناف المخالفة الواردة ضمن الإرسالية بعد أن تم مخاطبته دون تجاوب منه مما رتب تحقق جرم التهريب الجمركي في الواقعة ونسبتها إلى من وردت الإرسالية باسمه باعتباره صاحب المؤسسة المسجلة باسمها بيانات الاستيراد محل الإشكال، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بالاطلاع على أوراق ومستندات الدعوى أنه قد تم شطب السجل التجاري بتاريخ 1435/01/30هـ وحيث إن الإرسالية الممثلة بصنف (ملابس جاهزة) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) قد تم تنظيم البيان عنها بتاريخ تاريخ 1435/02/06هـ، حسب المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى، وحيث لم تقسط اللجنة مصدرة القرار الدفع الذي أثاره المستورد أمامها بأنه قد إلغاء السجل التجاري وشطبه ولم تعط ذلك الدفع حقه من البحث والنظر بالرغم من أنها أقامت أساس المسؤولية على أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المستوردة فإنه بعد فحص مستندات الدعوى تبين وجود مستند (شهادة شطب سجل تجاري) صادرة عن وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ 1435/1/22هـ، الأمر الذي يعد قرينة على عدم اختصاص صاحب المؤسسة بالإرسالية الواردة بعد شطب السجل التجاري لها قبل

إنهاء إجراءات فسحها، وحيث لم تعترض الهيئة ولم تناقش صحة ذلك المستند ومدى تأثيره في سلامة عزو جرم التهريب للمستأنف بالرغم من شطب السجل التجاري للمؤسسة التي تم إعداد بيان الاستيراد عنها قبل ورود الإرسالية محل الخلاف، ولا ينال في استنتاج هذه القرينة ودحضها مجرد القول أنه ليس من مهام الهيئة التحقق من صحتها إذ الظاهر من ذلك المستند إثباته لشطب السجل التجاري وتوقف نشاط المؤسسة المستوردة ومن ضمنه نشاط الاستيراد لمثل الإرسالية الواردة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد استقرت قناعة اللجنة الاستئنافية على عدم كفاية الأدلة على اختصاص صاحب المؤسسة بالإرسالية المخالفة والتي تم على أساس وقائعها إدانته بالتهريب الجمركي مما يترتب عليه الحكم بإلغاء القرار الابتدائي على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (840) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...